الوديعة ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد منها يتصدق
بالربح عندهما وان لم يضف اليها لكن نقد منها او اضاف اليها
ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم المودع اذا رفع خمسمائة
من مال الوديعة وهي الف فانفقها في حاجته ثم جاء بخمسمائة
من مال نفسه وخلط بالخمسمائة الباقية من الوديعة ثم
استفتى فافتى له بانك صرت ضامنا للوديعة كلها فلما
علم ذلك اتجر بالالف كلها وربح الفا اخرى طاب له ربح
خمسمائة نفسه ولا يطيب له ربح الخمسمائة الباقية ويتصدق
بربح خمسمائة الوديعة عندهما وقال ابو يوسف الربح كله
له حلال وفي مختصر المحيط من كتاب العارية اشترى
المودع بدراهم الوديعة متاعا ثم استردها شراء او هبة
فردها الى موضعها فضاعت لم يضمن والله الموفق **كتاب العارية** في جامع الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين
استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة فلما نزل لصلاة
الجنازة دفعها لرجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه
في هذا الوقت مستثنى وفيه ايضا استعمل قصاع
الحمام فوقعت من يده او اخذ قصاعا ليشرب فوقع لم يضمن
لانه عارية وفي لسان الحكام ولا يضمن بالافتراق

هلكت

هلكت سواء هلكت باستعماله او لا به قال مالك والشافعي
ولو شرط الضمان في العارية قيل لا تصح العارية رجل
قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يضمن والشرط
لغو ويجوز للمستعير ان يعير ما استعاره عندنا اذا كان
مما لا يختلف باختلاف الاستعمال وقال الشافعي ليس له
ان يعير وفي مختصر المحيط وتصح الاعارة بلفظ التمليك
والاباحة ولا يملك المستعير ان يواجر من غيره وهل له ان
يودع قيل لا وقيل له ان يودع وهو المختار استاجر دابة
فقال صاحبها لا تواجرها فله ان يواجرها وقال الفقيه
ابو جعفر لو اعار رجلا شيا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفعه
فهلك عنده ضمن وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء
وفي التتمة استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها
بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي
الله عنه وانها عجيبة استعار كتابا باليقراه جاز ان يصلح خطأ
ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يحب والا فلا اعارة الجزو
الشايع تصح كيف ما كان في الذي يحتمل القسمة من شريك او اجنبي
وكذا اعارة الشيء من اثنين وفي الينابيع ولو استعار شيا
يومين او ثلاثة فعليه رده عند انقضاء المدة فان لم يرده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)